

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/١٨٩

بشأن اعتماد شهادات دبلوم التعليم العام

إستنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : يستبدل مسمى (دبلوم التعليم العام) بمسمى (الشهادة العامة)
أينما ورد .

المادة (٢) : تمنع الوزارة ، اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ الشهادات الآتية :
- شهادة دبلوم التعليم العام .

- شهادة دبلوم التعليم العام (تعليم الكبار) .

- شهادة دبلوم التعليم العام للمدارس الخاصة (ثانوية اللغة) .

- شهادة دبلوم التعليم العام والعلوم الإسلامية .

- شهادة دبلوم التعليم العام التقنية لكلية الحرس السلطانى العماني
التقنية (ثانوية اللغة) .

- شهادة دبلوم التعليم العام (التربية الخاصة) .

المادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

المادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥/٧/١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٨/٧/٢٠٠٩ م

يحيى بن سعود السليمى

وزير التربية والتعليم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٩٢)

الصادرة في ٢٠٠٩/٨/١ م